

ثمة كفرة معتقدين ذلك فربما
اسمها في اسلام زوج الحرة او امرأة الكافر
على انهما فان اسمها فان اسمها في الالف
ان ابى ولا مهر لها ان ابى الالف في دارهم
تبين بمعنى العدة قبل اسم الاخر وتبين
لا اسم وارتداد كل منهما في حال للمطالبة
وغيرها لفظ لفظ لاد تدواني لاد تدوت
ان ارتدادها في اسمها وفي اسم احد
وكل الزوجات في القسم سواء الامم
ولا قسم اسمها والقمة او لي ويصح
منه في حاليين ونصف

المرقة

امومة المرقة والبرقة زوج ليهما منه
مع قوسها على كذب في وعدهم
اخت تيدك في الكذب الاحتمال
وما خلا للعلم لا يحرم
ولبن الكبر والنية وان ارضت
ولا امر الكبرية ان لم توطأ
المرقة ان قصد الف
ولو بكره اكرام او عبد الامر
فقط في طرد لا وطى فيه
ولو فرج في للمطالبة
فيها في غير تحيل

Copyright © King Saud University